

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم

بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك

الموافق العاشر من ذى الحجة لسنة ١٤٢٣ هجرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزي الرسمي المعهض لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨  
بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الارتفاع  
والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨  
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها :  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى العاشر  
من ذى الحجة لعام ١٤٢٣ هجرية خمس عشرة سنة ميلادية .  
ويوضع المفوج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية  
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد الأضحى المبارك  
الموافق العاشر من ذى الحجة لسنة ١٤٢٣ هجرية ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ  
حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .  
ولا يوضع المفوج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون  
أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها  
الغزو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانية والثالثة من الكتاب الثاني ، من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنایات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانياً - جنایات التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنایات والجناح المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢) ١١٦ مكرراً (ج)، ١١٧ (مكرراً)، ٢٠٣، ٢٠٣، ٢٠٢ (مكرراً)، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣ مكرراً (أولاً)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٢١، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣ مكرراً (ثانياً)، ٣١٦ مكرراً (ثالثاً)، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٦ (مكرراً)، ٣٧٥ مكرراً (١) من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجنایات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

خامساً - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سادساً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨ ، ٥ ، ٣ ، ٢ ، ١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

ثامناً - جنائية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

تاسعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء .

عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثاني عشر - جنائية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ ، ١ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٦  
المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ،  
٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة  
بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك